

النائب العام

مكتب

النائب العام

قرار

رقم (٢٧٢٢) لسنة ٢٠١٩

بإنشاء نيابة غسل الأموال

النائب العام

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ،

وعلى قانون الاجراءات الجنائية ،


ولصالح العمل .

نسر

{ المادة الأولى }

أولاً: تنشأ نيابة غسل الأموال بكل نيابة كلية وتتبع المحامي العام ويرأسها رئيس نيابة ويعاونه عدد كاف من الأعضاء .

ثانياً: تختص نيابة غسل الأموال بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ، وما يرتبط بها من جرائم ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وترسل القضايا بعد الانتهاء من تحقيقها إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام، مشفوعة



النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

مكتب

النائب العام

بمذكرة بالرأي مشتملة على الوقائع ، والتكليف القانوني ، ووجه التصرف فيها للنظر ، في ضوء ما ورد بالكتاب الدوري الصادر من النائب العام رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ .

ثالثاً : تُنشأ بكل نيابة غسل أموال الجداول والدفاتر اللازمة لقيود قضايا غسل الأموال ، وعلى رئيس النيابة المختصة الإشراف عليها ومتابعة انتظام القيد بها .


رابعاً : تتولى نيابات غسل الأموال إعداد كشف شهري بالقضايا الواردة إليها، وما تم التصرف فيه والباقية منها وسبب ذلك، يرسل إلى المكتب الفني للنائب العام وصورة منه لإدارة التفتيش القضائي، وأخرى لنيابة الشؤون المالية والتجارية بمكتب النائب العام .

{ المادة الثانية }

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٩/١٢/٢٨
على الجهات المختصة بالنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٩ / ١٢ / ٢٨

* للنائب العام *

المستشار /


(هشام الصاوي)